

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 147 @ فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه .
نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الأغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة أكد فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فإن حصل بشفع سن الإيتار بوحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخير وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضرنا بالتخفيف